من المونة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن
جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار
وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم
كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه
ولو بعد البيع لان اخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين
على غير ممتنع من ادايه طالبه به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة
ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده فان نكول
نكل المدعى عليه اي امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان
قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول انا لا احلف او يسكت
لا لدهشة وغباوة ردت اليمين ح على المدعي لانه صلى الله
عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه
وكذا فعل عمر رضي الله عنه بحضور من الصحابة رضي الله عنهم
من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله عنه فيحلف المدعي
ان اختار ذلك ويستحق المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه وقول
القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في
الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم
بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا
فليس له العود اليه الا برضى المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل
به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك
الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث
عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه
كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق
فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من
غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او
ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين
والمطالبة

والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة
حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول
مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة
ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال
واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر
حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين
بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتدا الجواب لعذر امهل الى
اخر المجلس ان شا المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري
وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية
فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر
كان كان غايبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر
بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس
ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى
المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين
لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص
فانكر ونكل لم يحلف الولي ولو ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر
كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد واذا تداعيا اي الخصمان
اي ادعى كل منهما شيا اي عينا وهي في يد احدهما ولا بينة
لواحد منهما فالقول ح قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ
اليد من الاسباب المرجحة وان كان المدعي به وهو العين في
يدهما ولا بينة لهما تحالفا على النفي فقط على النص وجعل
ذلك بينهما نصفين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه
الحاكم على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه
وهو بيد ثالث سقطتا للتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا
وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)